مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية ISSN 2602-7321/ EISSN 2773- 2649

السنة: 2022 المجلد: 05 العدد: 02 ص- ص: 346-363

ضمانات المتهم أثناء الاستجواب في ظل قانون الإجراءات الجزائية

Guarantees of the accused during interrogation under the Criminal Procedures Law

خديجة روفية تباني*[1]،جامعة غرداية، الجزائر، tebani.khadidjarofia@univ-ghardaia.dz

عبد الرحمان الحاج ابراهيم[2]، جامعة غرداية، الجزائر، azbar@hotmail.fr

تاريخ إرسال المقال: 2022/01/10 **تاريخ قبول المقال:** 2022/11/30

الملخص:

يعتبر الاستجواب إجراء ضروريا من إجراءات التحقيق، ذو طبيعة مزدوجة يقوم به قاضي التحقيق، هدفه الوصول إلى الحقيقة وذلك بمناقشة المتهم ومواجهته بالأدلة والوقائع المنسوبة إليه، والقائمة ضده، حيث للمتهم إمّا الاعتراف إذا شاء أو نكرانها بتفنيد الشبهات التي تحيط به، وبهذا الصدد أقر المشرع الجزائري ضمانات للمتهم لعدم التجاوز من قبل السلطة المختصة، وضياع حق من حقوقه المتمثلة في إحاطته علما بالتهمة المنسوبة إليه من قبل جهة مختصة وهي قاضي التحقيق، بالإضافة إلى إحاطته علما بحقة إمّا بالإدلاء بأقواله أو الصمت دون استعمال الوسائل غير المشروعة كالإكراه أو تعنيفه من أجل أخذ الاعتراف منه، كما للمتهم الحق في الاستعانة بمحام عن طريق اختياره أو يعين له قاضي التحقيق محام، لأنّ الاستجواب لا يجوز إلّا في حضور محاميه، إلّا في حالة واحدة إذا تنازل المتهم عن هذا الحق.

الكلمات المفتاحية:الاستجواب،المتهم، ضمانات المتهم، قاضي التحقيق.

Abstract:

The interrogation is a necessary investigative procedure, of two nature, carried out by the investigating judge, the aim of which is to arrive at the truth by discussing the accused and by confronting him with the evidence and facts which he has are attributed, and to the list against him, by which the accused confesses if he wishes or denies it by refuting the suspicions that surround him, and in this regard this regard the Algerian legislator has approved guarantees for the accused to not to transgress by the competent authority, The loss of one of his rights represented to be informed of the charge which has been attributed to him by a

*تباني خديجة روفية

competent authority, which is the investigating judge, in addition to the inform him of right either by marking his statementsor by keeping him silent without resorting to illegal means such as coercion or violence in order to obtain a confession from him, and the accused has the right to request assistance a lawyer for by choosing him, or the examining magistrate assigns him lawyer in case of a non-choice because the questioning is only authorized in the presence of his lawyer, except in one case if the accused waives this right.

Key words: Interrogation, accused, guarantees of the accused, the investigating judge.

المقدمة:

يعتبر التحقيق الابتدائي مجموعة من الإجراءات القضائية التي تمارسها سلطات التحقيق، بهدف التنقيب عن الأدلة في شأن جريمة ارتكبت. وذلك للوصول إلى الحقيقةالتي تؤدي إما إلى إحالة المتهم إلى المحاكمة، أو إلى الأمر بألا وجه للمتابعة.

ومن بين هذه الإجراءات لدينا الاستجواب الذي يعتبر من أخطر إجراءات التحقيق، لأنه يمس بالحقوق والحريات الفرديةالتي كفلهاالدستور والقوانين النافذة، وأكدتها العهود الدولية لحقوق الإنسان. وهنا يكمن الهدف من دراستنا للموضوع في تفادي انتهاك تلك الحقوق والحريات حيث أقر المشرّع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى قيودا على السلطة المخولة لهاالقيام بإجراء الاستجواب بغرض التقليل من المبالغة في التعسف في استعمال السلطة المقررة قانونا. وهذه القيود تعتبر بدورها ضمانات للمتهم كون أن الاستجواب ذو طبيعة مزدوجة فهو وسيلة تحقيق في يد المحقق ووسيلة دفاع في يد المتهم وهنا يطرح الإشكال التالي:

– فيما تتمثل الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري للمتهم أثناء الاستجواب؟

تتجلى أهمية الموضوع في كون الاستجواب أحد إجراءات التحقيق الأكثر خطورة، كونه متعلق بالحقوق و الحريات الفردية. ولحماية هذه الحقوق تم وضع ضمانات للمتهم أثناء الاستجواب من قبل المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية.

كما تظهر أهميته في الطبيعة المزدوجة له بإعتباره وسيلة تحقيق من جهة المحقق، ووسيلة دفاع في يد المتهم، وهذا مايؤدي إلى تحقيق المصلحة العامة وكذا المصلحة الفردية دون ترجيح واحدة على الأخرى.

وللإجابةعلىالإشكالية المطروحة اتّبعنا المنهج الوصفي، والمنهج التحليلي نظرا لملائمتهما لطبيعة الموضوع حيث تم استخدام المنهج الوصفي فيمايتعلق باستجواب المتهم، والمنهج التحليلي فيمايخص ضمانات المتهم أثناء الاستجواب وفق الخطة التالية:

قسمنا بحثنا هذا الى مبحثين، حيث تناولنا في المبحث الأول **استجواب المتهم**، والذي تطرقنا فيه لدراسة ماهية الاستجواب في المطلب الأول وطبيعة الاستجواب في المطلب الثاني وحضور المتهم كمطلب ثالث، أما في المبحث الثاني فتطرقنا فيه لدراسة ضمانات المتهم والذي بدوره مقسم إلى ثلاثة مطالب، حيث درسنا في المطلب الأول الجهة **المختصة بالاستجواب**، وفي المطلب الثاني حرية **المتهم في الإدلاء بأقواله أو صمته** أما المطلب الثالث فدرسنا **حق المتهم في الدفاع**.

المبحـــــث الأول:استجـــــــــــــواب المتهم

يعد الاستجواب إجراء من إجراءات التحقيقيقوم على جمع الأدلة والوقائع وحيثيات الجريمة ونسبتها إلى المتهم، وفي هذا المبحث سنتطرقإلى: ماهية الاستجواب (المطلب الأول) وتبيان طبيعته (المطلب الثاني) ومعرفة إجراءات حضور المتهم التحقيق لأول مرة (المطلب الثالث).

المطلب الأول:ماهية الاستجواب

يعد الاستجواب من أهم وأخطر إجراءات التحقيق الإبتدائي التي تباشرها سلطة التحقيق سعيا للوصول إلى الحقيقة، ولهذا يقتضي تسليط الضوء أولا على ماهية إستجواب المتهم وذلك بالتطرق إلى تعريفه و تبيان خصائصه فيمايلي:

الفرع الأول:تعريف الاستجواب

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للاستجواب صراحة، وإنما اكتفى بوضع بعض الإجراءات الواجب اتباعها من قبل الجهة المختصة بإجراء الاستجواب وذلك نظمه في المواد من 100 إلى غاية 108من ق.إ.ج في القسم الخامس بعنوان «الاستجواب والمواجهة» من الفصل الأول "قاضي التحقيق" من الباب الثالث تحت عنوان «جهات التحقيق».

يعرف هذا الاستجواب على أنّه إجراء من إجراءات التحقيق حيث يكون من خلاله نسب الأدلة المجمعة إلى المتهم وإتاحة الفرصة لهذا الأخير في الدفاع عن نفسه.[1]

كما يعرف على أنه: إجراء من إجراءات التحقيق يثبت المحقق من شخصية المتهم ويناقشه في التهمة المنسوبة إليه على وجه المفصل في الأدلة القائمة في الدعوى سواء بالإثبات أو النفي.[2]

[1] عماد أحمد القدو، التحقيق الابتدائي، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2015، ص 142.

[2] مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر،2002، ص 553.

كما يعد الاستجواب إجراء من الإجراءات الدعوى الجنائية، حيث يبحث في مدى جدية الأدلة لتحقيق هدفها الأول وهو الوصول إلى الحقيقة، وتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة، ولا يعتبر الاستجواب على أنّه إجراء بحث عن أدلة الاتّهام من خلال الاعترافات التي يقوم بها المتهم، وإنّما يعتبر كذلك وسيلة دفاع تسمح للمتهم بأن يحاط بالاتهامات المنسوبة إليه، ويتيح له الفرصة لكي يدلي بإيضاحات تساعده على كشف براءته.[3]

كما عرف على أنّه سماع أقوال المتهم ومناقشته فيما هو منسوب إليه من وقائع، ومايبديه من أوجه رفع التهمة أو الاعتراف بها، مع دراسة مدى تطابق الأقوال مع ما وصل إليه التحقيق، وذلك للوصول إلى حقيقة الواقعة ودرجة مسؤوليته فيها أو براءته منها.[4]

وبهذه التعريفات نجد أنّ الاستجواب يختلف عن "سؤال المتهم" الذي يقصد به رد المتهم عن الاتّهام الموجه له،[5] بغير مناقشته في الأدلة المقدمة له.

كما يختلف الاستجواب عن المواجهة حيث هذه الأخيرة تعني ذلك الإجراء الذي يقوم به قاضي التحقيق بمواجهة المتهم بالأدلة القائمة ضده.[6]

وهنا يكمل الاختلاف حيث أنّ المواجهة تقتصر على دليل واحد أو أدلة معينة وفي واقعة معينة أو أكثر فحسب، بينما الاستجواب يشمل جميع أدلة الاتهام.

رغم أنّ الاستجواب والمواجهة يختلفان نوعا ما من حيث طبيعتها غير أنهما يشتبهان في النتيجة وهي الوصول إلى الحقيقة.

ولخطورة إجراء المواجهة جعلها المشرع في حكم الاستجواب، فقد جمع بينهما في قسم واحد تحت عنوان "الاستجواب والمواجهة"وأحاطها بنفس ضمانات الاستجواب، والجدير بالذكر أنّ المواجهة اختيارية

[3] الشواربيعبد الحميد، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، دون طبعة، نشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1996، ص 403.

[4] سردار علي عزيز، ضمانات المتهم أثناء الاستجواب، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2014، ص 23.

[5] عباس الحسنيعمار، التحقيق الجنائي، الوسائل الحديثة في كشف الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015، ص 293.

[6] مسوسرشيدة، استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2006، ص 58.

تخضع للسلطة التقديرية للقاضي،وإغفالها لا يؤدي إلى بطلان إجراء الاستجواب، وإنما يؤدي إلى التأثير في قوة إقناع القاضي ببراءة المتهم.[7]

نستخلص من خلال ما ورد في هذه التعريفات أنّ كلّها تؤكد على الطبيعة الازدواجية للاستجواب حيث يعتبر وسيلة إثبات، وفي نفس الوقت وسيلة دفاع، حيث يترتب على هذه الطبيعة ما يلي:

1- هو إجراء من إجراءات التحقيق يخول لقاضي التحقيق جمع أدلة الإثبات والنفي.

2- هو إجراء من إجراءات الدفاع، حيث يقوم قاضي التحقيق باستجواب المتهم وإحاطته علما بالأدلة الموجهة ضده والسماح للمتهم بإبداء دفاعه.

من خلال التعريفات سابقة الذكر، نرى أنّه يمكن تعريف الاستجواب على أنّه إجراء ضروري من إجراءات التحقيق، فهو من جهة يعتبر وسيلة تحقيق تقوم بها جهة قضائية مختصة حيث يكون بمناقشة المتهم ومواجهته بالأدلة، والوقائع المنسوبة إليه حيث له الاعتراف بها إذا شاء ذلك أو نكرانها، ومن جهة أخرى وسيلة دفاع لأنّه تمكن المتهم من تفنيد الشبهات التي تحيط به وذلك للكشف عن براءته.

الفرع الثاني: خصائص الاستجواب

يتميز إجراء الاستجواب بعدّة خصائص نستخلصها من خلال التعريفات التي وضعت له، ومن بين هذه الخصائص ما يلي:

1- أن يجري هذا الإجراء على المتهم الذي توفرت ضده أدلة على ارتكابه جريمة أو المساهمة فيها وتبعا لذلك يتم المباشرة بتحريك دعوى الحق العام ضده.[8]

2- أن يجري الاستجواب من قبل جهة مختصة قضائية لإجرائه، ولقد خول المشرع الجزائري لقاضي التحقيق القيام بذلك، وهذا ما سنتطرق لدراسته في المبحث الثاني.

3- أنّ الاستجواب وسيلة تحقيق، حيث يستهدف البحث عن الحقيقة، يقوم به جهة مختصة، يجوز لها اللجوء إليه كلما رأت الضرورة إلى ذلك وفي أي لحظة، خلال التحقيق الابتدائي.

[7] مسوس رشيدة، المرجع السابق،ص 58.

[8] زكي محمد شيماء، الطرق غير المشروعة لاستجواب المتهم، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العراق، المجلد 05، عدد 16، سنة 2016، ص 223.

4- أنّ الاستجواب وسيلة دفاع ذلك أن مواجهة المتهم بالأدلة القائمة ضده، يعني مناقشة تفصيلية بخصوص الأدلة والوقائع المنسوبة إليه ومواجهته بها وتمكن المتهم من الإدلاء بأقواله أو تفنيدها.

خلال التحقيق الابتدائي، يقوم قاضي التحقيق بإجراء الاستجواب كلما رأى ضرورة في ذلك على المتهم الذي توفرت ضده أدلة ارتكاب الجريمة حيث يقوم بمواجهته ومناقشته بالأدلة و الوقائع المنسوبة إليه. ولهذا الأخير الحق في الاعتراف بها أو نكرانها.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للاستجواب

يعدّ الاستجواب من أهم إجراءات الدعوى الجنائية، وما يميزه عن باقي إجراءات التحقيق أنّه يتحلى بطبيعة مزدوجة، فيعتبر وسيلة تحقيق باعتباره يهدف إلى جمع الأدلة للكشف عن الحقيقة، حيث يقوم قاضي التحقيق بهذا الاجراء والحصول من المتهم على إعتراف يعزز الاتهام أو الوصول إلى دليل ينفي التهمة المنسوبة إليه[9]، أو يخفف من حدّتها.

كما يعتبر وسيلة دفاع، لأنّ الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت جهة قضائية إدانته وهذا ما تبناه المشرع الجزائري في نص المادة 45 من الدستور،[10] حيث نص على: «كل شخص يعتبر بريئا، حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون»، فهنا الاستجواب يساعد المتهم أن يؤكد براءته من خلال الأقوال التي يدلي بها، حيث يتاح له الإحاطة علما بالتهمة الموجهة إليه والوقائع والأدلة القائمة ضده، حتى يتمكن من إعداد دفاعه حيال ذلك، ولا يتفاجأ أمام المحكمة بهذه الوقائع والأدلة، ولعدم ضياع هذه الوسيلة من المتهم أو ضياع حقوقه، ولعدم حصول أي تجاوزات أو تعسف من جانب سلطة التحقيق، أحاطها المشرع الجزائري بعدة ضمانات من بينها إعلام المتهم بالوقائع المنسوبة إليه، وحقه في الصمت أثناء إجراء الاستجواب، كما له الحق في الدفاع بتعيين محام، بالإضافة إلى حقه في الاطلاع على ملف الإجراءات والحصول على نسخة منه، وغيرها من الضمانات التي سنتطرق لها لاحقا.

توصلنا إلى أنّ الاستجواب ليس فقط وسيلة للحصول على دليل أو وسيلة دفاع لدى المتهم، وإنّما يعد الوسيلتين معا في آن واحد من أجل الوصول إلى الحقيقة وهذا هو الأساس لكن مع الحفاظ على حقوق المتهم المخولة له قانونا.

---

[9] ثائر أبو بكر، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، دون طبعة، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، غزة، فلسطين، 2005، ص 41.

[10] المادة 45 من الدستور الجزائري، الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96/438 المؤرخ في 1996/12/07، الجريدة الرسمية، العدد 76 الصادر في 1996/12/08.

المطلب الثالث: حضور المتهم للتحقيق «الحضور الأول»

إنّ استجواب المتهم يتطلب حضوره أمام الجهة المختصة بالاستجواب لأوّل مرّة، حيث يتم التعرف على هوية المتهم، وإحاطته علما بالوقائع المنسوبة إليه، دون مناقشتها، لأنّ الغاية من استجواب الحضور الأول ليس جمع الأدلة وإنّما التعرف على شخصية المتهم فقط.

لقد سبق وأن ذكرنا أنّ الاستجواب يعد مناقشة المتهم تفصيليا في الأدلة والوقائع المنسوبة إليه، ففي هذه الحالة نجد أنّ استجواب الحضور الأول يفقد الركن الجوهري له، ألا وهو المناقشة التفصيلية في وقائع الأدلة. وهنا يقتصر على قاضي التحقيق التأكد من هوية المتهم. وذلك عن طريق سؤاله عن بياناته الشخصية، عن اسمه، لقبه، سنه، تاريخ ميلاده، إقامته، سوابقه العدلية،[11] وغيرها من المعلومات التي من خلالها يمكن للقاضي التعرف على هوية المتهم، بالإضافة إلى طلب السندات التي تدعم أقواله بخصوص هذه المعلومات.

كما يجب على قاضي التحقيق إحاطة المتهم علما بالوقائع المنسوبة إليه، وتنبيهه بأنّه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار، وأنّ له الحق في اختيار محام، أو تعيين له محام في حالة عدم الاختبار، وكل هذا ينوه عنه في محضر، علاوة على هذا فقد ينبه قاضي التحقيق المتهم إلى وجوب إخطاره بكل تغيير يطرأ على عنوانه، وهذا ما جاء به نص م 100 من ق.إ.ج.[12]

نجد أنّ الأصل فيها أنّه خلال مرحلة الحضور الأول يقتصر على إحاطة المتهم بالمعلومات سابقة الذكر وكذلك إحاطته علما بالوقائع والأدلة المنسوبة إليه، والقائمة ضده، لأنّها تعتبر ضمانة من الضمانات العامة التي تقر مصلحة المتهم، غير أنّه لكل أصل استثناءات يمكن من قاضي التحقيق تجاوز مرحلة الحضور الأول، والانتقال مباشرة إلى استجواب المتهم كلما رأى ضرورة لذلك بتوافر حالة استعجالية التي تبرره،[13] والتي تتمثل في الخشية من ضياع الحقيقة بضياع الدليل، أو وجود شاهد في خطر الموت، أو وجود أمارات على وشك الاختفاء مع ذكر ذلك في محضر. وهذا ما نصت عليه المادة 101 من ق.إ.ج "يجوز لقاضي التحقيق على الرغم من مقتضيات الأحكام المنصوص عليها في المادة 100 أن يقوم في الحال بإجراء استجوابات أو مواجهات تقتضيها حالة استعجال ناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود أمارات على وشك الاختفاء.

---

[11] مسوس رشيدة، المرجع السابق، ص 49.

[12] المادة 100 من الأمر رقم 66/155 المؤرخ في 1996/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة بتاريخ 1966/06/10.

[13] عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 592.

ويجب أن تذكر ذلك في المحضر دواعي الاستعجال".

المبحث الثاني: ضمانات استجواب المتهم

نظرًا للطبيعة المزدوجة للاستجواب، أحاط المشرع الجزائري هذا الإجراء مجموعة من الضمانات لكفالة حقوق المتهم أثناء ممارسته، وهذا تكريسا للمبدأ العام أنّ المتهم بريء حتى تثبت إدَانته.

بما أنّ الاستجواب هو مناقشة تفصيلية للأدلة الموجهة للمتهم، فيجب أن تكون من جهة مختصة خول لها القانون ممارسة ذلك الإجراء نظرًا لخطورته (المطلب الأول). كما أنّ المشرع أعطى للمتهم بعض الحقوق من بينها حقه في الإدلاء بأقواله أو حقه في الصمت نتطرق له في (المطلب الثاني). كما له الحق في الدفاع بالاستعانة بمحام في (المطلب الثالث) وهذا ما سنتطرق لدراسته فيما يلي:

المطلب الأول: الجهة المختصة بالاستجواب

من خلال ما سبق، عرفنا أنّ الاستجواب يعد مناقشة المتهم في الأدلة المنسوبة إليه مناقشة تفصيلية، وهذه الأخيرة يجب أن تكون على يد شخص أهل للثقة، يحرص على الضمانات التي يفرضها المشرع لحماية المتهم عند استجوابه. وهنا أعطى المشرع الجزائري صلاحية القيام بإجراءات الاستجواب لقاضي التحقيق وفقا للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق، وذلك طبقا لنص م 68 من ق.إ.ج التي تنص على أنّه: «يقوم قاضي التحقيق وفقًا للقانون، باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري عن أدلة الاتهام وأدلة النفي».

من خلال نص المادة، نجد أن أعمال التحقيق خولت لقاضي التحقيق هذا كأصل، أما استثناءً نص المشرع على إنابة غيره من قضاة المحكمة أو أحد ضباط الشرطة القضائية المنتدبون بالقيام بجميع أعمال التحقيق، إلّا أنّه لا يجوز إنابة ضباط الشرطة القضائية لإجراء استجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني، وذلك طبقا لنص المادة 139 في الفقرة الثانية من ق.إ.ج التي نصت على أنّه: «... ولا يجوز لضباط الشرطة القضائية استجواب المتهم أو القيام بمواجهته أو سماع أقوال المدعي المدني».

يجوز لوكيل الجمهورية استجواب المتهم بحضور محاميه في حالة الجناية المتلبس بها، ويكون قاضي التحقيق لم يبلغ بها بعد، طبقا لأحكام المادة 58 التي تنص على أنّه: «يجوز لوكيل الجمهورية في حالة الجناية المتلبس بها إذا لم يكن قاضي التحقيق قد أبلغ بها بعد، أن يصدر أمرًا بإحضار المشتبه في مساهمته في الجريمة.

ويقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه بحضور محاميه إن وجد، فإذا حضر ذلك الشخص من تلقاء نفسه ومعه محاميه، استجوب بحضور هذا الأخير».

بعد إحضار الشخص المشتبه فيه حالة الجناية المتلبس بها أمام وكيل الجمهوريـة يتحقق هذا الأخير من هويته أولا ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني، كما يخيره أنّه سينتقل فورًا أمام المحكمة، كما يبلغ الضحية والشهود بذلك، وهذا ما جاء في نص المادة 339 مكرر 02 والتي نصت على أنّه: «يتحقق وكيل الجمهورية من هوية الشخص المقدم أمامه ثم يبلغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني ويخبره أنّه سيمثل فورا أمام المحكمة، كما يبلغ الضحية والشهود بذلك».[14]

وذكرت المادة 339مكرر03 من نفس القانون أنّه يجب على وكيل الجمهورية أن يعلم الشخص المشتبه فيه أنّ له الحق في الاستعانة بمحام عند مثوله أمامه، وفي هذه الحالة يتم استجوابه في حضور محاميه شريطة أن ينوه ذلك في محضر الاستجواب.

كما أعطى المشرع الجزائري لقاضي الأحداث نفس صلاحيات قاضي التحقيق (المادة 69 من القانون 02/15 المتعلق بحماية الطفل)[15] ومنه يمارس قاضي الأحداث الاستجواب، وهنا نصت الكثير من التشريعات العربية على أن يكون المحقق متخصص في شؤون الأحداث، كما تكون له ثقافة قانونية واجتماعية تمكنه من التعرف على شخصيته أو بذل قصارى جهده في الكشف عن الظروف التي أدت به نحو الجنوح والإجرام.[16]

المطلب الثاني:حرية المتهم في الادلاء بأقواله او صمته

أعطى المشرع الجزائري للمتهم عند الاستجواب حرية الاختيار بالإدلاء بأقواله إذا حبذ ذلك أو اختيار الصمت في حالة عدم الرغبة في الإدلاء بأقواله، وهذا ما سنقوم بدراسته في الفرعين التاليين حيث نتطرق الى حرية المتهم بالإدلاء بأقواله كفرع أول وحرية المتهم في الصمت كفرع ثان.

الفرع الأول:حرية المتهم في الإدلاء بأقواله

[14]أضيفت بالأمر رقم02/15 المؤرخ في 07 شوال 1436هـ الموافق لـ 23 يوليو سنة 2015، المعدل والمتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يوليو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 40، الصادرة في 23 يوليو 2015.

[15] المادة 69 من قانون 02/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39 الصادرة في 19 يوليو 2015. حيث نصت هذه المادة على أنّه: «يمارس قاضي الأحداث أثناء التحقيق جميع صلاحيات قاضي التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية».

[16]الحاج إبراهيم، إجراءات التقاضي في جرائم الأحداث، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2015، ص146.

نصت المادة 100 من ق.إ.ج صراحة على إلزام قاضي التحقيق بإعلام المتهم أنّه حر في الإدلاء بأقواله، وله الحق في اختيار الوقت المناسب لذلك، كما له أن يختار الطريقة التي يبدي فيها دفاعه، فإذا أراد الإدلاء بأقواله تلقاها قاضي التحقيق على الفور، دون التأثير على إرادته وحريتهفيإبداء أقواله أو دفاعهبشكل من أشكال الضغط والإكراه،[17]وهنا يكون قاضي التحقيق في مركز المستمع فقط، لا يقوم بطرح الأسئلة ولا مناقشة تصريحاته ولا التشكيك بأقواله.

وهنا تكفي لاحترام قاعدة استجواب المتهم في الموضوع ولو لمرة واحدة، وهذا ما سلم به القضاء الفرنسي.[18]

الفرع الثاني:حرية المتهم في الصمت

إنّ للمتهم كامل الحرية للإدلاء بأقواله، كما له الحق في الصمت وعدم الرد على أسئلة قاضي التحقيق، حيث هذا الأخير ملزم بتنبيههأنّه حر في الإدلاء بأي إقرار، المادة100من ق.ع.ج : «...وينبه بأنّه حر بعدم الإدلاء بأي إقرار...» لأنّ هذا التنبيه يعد إجراء جوهريا يترتب على عدم مراعاته بطلان الاستجواب.[19]

وعلى قاضي التحقيق أن ينوه بذلك التنبيه في المحضر الذي يحرره بخصوص الاستجواب، منصوص عليها في المادة 100 من ق.إ.ج: «.... وينوه عن ذلك التنبيه في المحضر...».

نعلم أنّ الأسئلة الموجهة للمتهم إمّا متعلقة بالتهمة المنسوبة إليه أو متعلقة ببياناته الشخصية، وهذا الأخير حر في عدم الإدلاء بأي تصريح، وهنا يطرح الإشكال التالي: هل هذا الحق يقتصر فقط على الأسئلة المتعلقة بالتهمة أم أنّه حر في عدم الإجابة على الأسئلة المتعلقة ببياناته الشخصية؟ أو بمعنى آخر هل المتهم له الحق في الصمت عندما تتعلق الأسئلة ببياناته الشخصية؟

إنّ عدم الإدلاء بأي تصريح لا يؤثر على إجراء الاستجواب من الناحية القانونية، ونرى هذا أنّه يقتصر فقط على الأسئلة الموجهة للمتهم المتعلقة بالاتهام لأنّ عبء الإثبات تتحمله جهة الادّعاء، وهذه القاعدة تطبيقا لمبدأ عام هو البينة لمن ادّعى.

أما بالنسبة للأسئلة المتعلقة بالبيانات الشخصية، نرى أنّه لا يحق للمتهم أن يصمت عن الإجابة عليها، لأنّ معرفة البيانات الشخصية معناه معرفة المقصود من الدعوى الجنائية، فمعرفة عمر المتهم مثلا له

[17]درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، الجزائر،2001، ص 65.

[18]أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الحادية عشر، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 67.

[19]أحسن بوسقيعة،المرجع السابق، ص 67.

دور في تحديد أهليته للمسؤولية الجنائية، وكذلك معرفةمهنته له أثر في تعيين القواعد الإجرائية و العقابية،بالنسبة للمتهم الموظف، وغيرها من البيانات الشخصية الواجب معرفتها من طرف المتهم ، لأنّ الحكم الصحيح في الدعوى يفترض العلم بجميع عناصرها، وهذه الّأخيرة ضرورية لتحديد الإطار الشكلي للدعوى.[20]

والملاحظ بهذه المناسبة، أنّ المشرع الجزائري من خلال نص المادة100من ق.إ.ج سابقة الذكر، نجد أنّه لم يميز بين حق المتهم في عدم الإدلاء بأقواله فيما يخص الأسئلة الموجهة له عن الاتهام فقط دون غيرها من الأسئلة الموجهة له عن بياناته الشخصية،وإنّما ذكر أنّ المتهم له الحق في الصمت بصفة عامة خلال إجراء الاستجواب.

ولهذا لا يمكن التأثير عليه بأي وسيلة من الوسائل غير الشرعية، للخروج عن صمته والإدلاء بأقواله، لأنّ الأصل أن تكون إرادته حرّة أثناء القيام بذلك، وأي تأثير على إرادة المتهم يعيب ما يصدر منه من أقوال[21]، وهذا التأثير إما كان عن طريق الإكراه المادي أو الاكراه المعنوي.

أولا: الإكراه المادي

إن الإكراه المادي الذي يمس سلامة الجسم، باستعمال العنف الذي يعطل من إرادة المتهم، ولذلك فإنّ إجراء الاستجواب الذي يكون تحت تأثير العنف يجعل منه باطلًا[22]، وكذلك استجواب المتهم مطولا، يرهق ويؤثر في إرادته مما يدفعه لإبداء أقواله في الأصل لم يكن ليصرح بها لولا الإرهاق الذي لحقه من الاستجواب المطول[23]، واستعمال المنوم المغناطيسي هو الآخر يفقد إرادة المتهم، وجميع أقواله تحت هذا التأثير لا تؤخذ بعين الاعتبار، لأنّه يعتبر عملا غير مشروع وفيه اعتداء على حرية الدفاع.[24]

ثانيا: الإكراه المعنوي

إنّ الإكراه المعنوي يتمحور دوره حول عوامل لا تمس جسد المتهم بل تقتصر في التأثير على قدرات الشخص النفسية، مما يضعف إرادته ليستجيب لإرادة المحقق ومن بينها:

[20] أنيس حسيب السيد المحلاوي، نطاق حق المتهم في الصمت خلال مراحل الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، حولية كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات،الإسكندرية، مصر،المجلد 01، العدد 33،2019، ص 58.

[21] سيروان شكر سمين، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية والأدبية، ش.م.م، بيروت، لبنان، 2020، ص 209.

[22] نفس المرجع، ص 209.

[23] عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 137.

[24] سيروان شكر سمين، المرجع السابق، ص 211.

1- التهديد: ويكون من قبل القائم بالتحقيق، حيث يقوم بتهديد المتهم على إيذاء أو الاعتداء عليه أو على أشخاص آخرين لهم صلة القرابة به (الأولاد، الزوجة وغيرهم) فيدلي المتهم بأقواله نتيجة الرعب الذي يخيم عليه من التهديد، وهنا نكون أمام إرادة غير حرة تماما وإنما شابه عيب الإكراه بالتهديد.

2- تحليف المتهم اليمين: ويعتبر صورة من صور التأثير المعنوي على إرادة المتهم حيث جاء في القانون المصري أن تحليف المتهم اليمين يعد صورة من صور التأثير الأدبي في إرادة المتهم بما لا يجوز الالتجاء إليه[25].لأنّ هذا الأخير يحتم على المتهم الاختيار إما حلف اليمين كذبا، وهذا يتنافى مع المعتقدات الدينية والأخلاقية أو يدلي بأقواله ويعترف وهذا يؤثر على مجرى التحقيق.

المطلب الثالث:الحق في الدفاع

يعتبر الاستجواب من الإجراءات التي تتميز بالخطورة، وخشية من ضياع حقوق المتهم عند ممارسة السلطة المختصة بهذا الإجراء، وجب إحاطة المتهم بضمانات تكفل له حق الدفاع عن نفسه في القضايا الجزائية، وإثبات براءته لكيلا يتناقض مع مبدأ الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت إدانته من الجهة المختصة، وهذا حق دستوري كفلته جميع الدساتير العالمية ومن بينها الدستور الجزائري الذي نص في المادة 175[26] على أنّه:

"الحق في الدفاع معترف به.

الحق في الدفاع مضمون في قضايا الجزائية."

ومن بين هذه الضمانات حق المتهم بإحاطته علما بالتهمة المنسوبة إليه وحقه في الاستعانة بمحام للدفاع عنه في طور التحقيق، وهذا ما سنبينه فيما يلي:

الفرع الأول:إحاطة المتهم بالتهمة أو بالوقائع المنسوبة إليه

بعد أن يتحقق قاضي التحقيق من هوية المتهم، يعلمه صراحة بالوقائع المنسوبة إليه، حيث يجب على قاضي التحقيق عند حضور المتهم لأول مرة أن يحيطه علما بالوقائع المنسوبة إليه وذلك لتمكينه من الدفاع عن نفسه من الشبهات التي تحيط به[27]. وهذا ما نصت عليه م 100 من ق.إ.ج: «يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه...".

[25] سيروان شكر سمين، المرجع السابق،ص 212.

[26] المادة 175 من المرسوم الرئاسي رقم 251/20 الصادر في 2020/09/15 المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، الجريدة الرسمية، العدد 54 المؤرخة في 2020/09/16.

[27] عبد الله أوهايبة، المرجع السابق، ص 598.

ويعتبر إعلام المتهم بالوقائع المنسوبة إليه إجراءً أساسيا يجسد اتهام الشخص محل المتابعة فيترتب على ذلك البطلان في حالة عدم الالتزام بها.[28]

يكفي إحاطة المتهم علما بالواقعة بشكل عام المنسوبة إليه دون اشتراط ذكر الوصف القانوني للتهمة، لكن لا بأس أن يعلم قاضي تحقيق المتهم بالوصف القانوني للوقائع المنسوبة إليه، حسب ورودها في الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق، والطلب الافتتاحي نص عليه المشرع الجزائري في المادة 67 من ق.إ.ج على أنّه وسيلة تعتمدها النيابة العامة عند تحريك الدعوى العمومية أمام جهات التحقيق.

الفرع الثاني:حق المتهم في الاستعانة بمحام أثناء التحقيق

الحق في الاستعانة بمحام هو أصيل للمتهم[29]، فالقانون أقرّ لهذا الأخير حقا في اختيار محام عنه، حيث أوجب على قاضي التحقيق أن يخطر المتهم بهذا الحق وينوه ذلك في محضر وفي حالة عدم اختيار المتهم محام يلتزم قاضي التحقيق بتعيين مدافع عنه، متى طلب المتهم ذلك، وهذا طبقا لأحكام المادة 100 من ق.إ.ج التي تنصّ على أنّه: «... كما ينبغي للقاضي أن يوجه المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه فإن لم يختر محاميا عين له القاضي محاميا من تلقاء نفسه إذا طلب منه ذلك، وينوه عن ذلك بمحضر...».

لا يجوز استجواب المتهم إلّا في حضور محاميه ما لم يتنازل صراحة عن هذا الحق[30]، ففي هذه الحالة يثبت تنازل المتهم في المحضر، ويجوز لقاضي التحقيق أن يشرع في استجواب المتهم في الموضوع ومواجهته بأدلة الاتهام، ولا يكون من حقه الاطلاع على أوراق الإجراءات، كما أنّه ليس من حقه أن يبلغ بالأوامر القضائية.[31]

ويكون هذا التنازل صالحا طيلة التحقيق، فلا داعي لإعادة تنبيه المتهم بأنّ له الحق في اختيار محام إلّا أنّه يمكن التراجع عن التنازل وطلب الاستعانة بمحام[32]. وهذا ما جاءت به المادة 105 من ق.إ.ج والتي نصت على أنّه: «لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلّا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا ما لم يتنازل صراحة عن ذلك».

---

[28] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 67.

[29] مديحة مرونة الفحلة، مرونة حق الدفاع بين المشروعية والشرعية، أطروحة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسيةجامعة وهران 2، الجزائر، 2017، ص 160.

[30] عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 599.

[31] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 68.

[32] نفس المرجع، ص 68.

فقد أكدت هذه المادة على وجوب دعوة المحامي لحضور استجواب موكله، وذلك بكتاب موصى عليه يرسل إليه قبل يومين على الأقل من إجراء الاستجواب المادة 105 ق 02 من ق.إ.ج: «... يستدعي المحامي بكتاب موصى عليه يرسل إليه بيومين (02) على الأقل قبل استجواب المتهم أو سماع الطرف المدني حسب الحالة».

كما يمكن أيضا استدعاء محامي الأطراف شفاهة لكن بشرط أن يثبت ذلك بمحضر، وهذا في الفقرة الثالثة من نفس المادة: «يمكن أيضا استدعاء محامي الأطراف شفاهة ويثبت ذلك بمحضر».

كما نصت الفقرة الرابعة من م 105 من ق.إ.ج على أنّه: «يجب أن يوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل استجواب بأربع وعشرين ساعة على الأقل كما يجب أن يوضع تحت طلب محامي مدعي مدني قبل سماع أقواله بأربع وعشرين ساعة على الأقل».

من خلال نص المادة نجد أن المشرع الجزائري أوجب تقديم ملف التحقيق بجميع وقائع الدعوى والأدلة والقرائن القائمة ضد المتهم، وكذلك ما تم من إجراءات أو ما يكون موجودًا من مستندات تحت تصرف محامي المتهم، ليتمكن من الاطلاع عليه بمحتوياته، وحدد المدة الزمنية لذلك قبل أربع وعشرين ساعة على الأقل قبل الاستجواب[33]. وهذا ليمكن المحامي من الدفاع عن موكله على الوجه المطلوب والمفيد للمتهم كما لمحامي المدعي الحق في طلب ملف الإجراءات إذا حبذا ذلك، فلقد أوجب المشرع أن يوضع ملف الإجراءات في يدي محامي المدعي المدني كذلك قبل 24 ساعة على الأقل من مباشرة الإجراء.

وأخيرا في حالة حضور المحامي استجواب موكله حددت المادة 107 من ق.إ.ج طريقة تدخل المحامي حيث لا يجوز له ولمحامي المدعي المدني كذلك أن يتناول الكلام فيما عدَا توجيه الأسئلة لكن بشرط إذا سمح قاضي التحقيق بذلك ونص المادة هو كالآتي: «لا يجوز لمحامي المتهم ولا لمحامي المدعي المدني أن يتناول الكلام فيما عدا توجيه الأسئلة بعد أن يصرح قاضي التحقيق لهما بذلك...».

أما في حالة رفض قاضي التحقيق إعطاء الكلمة للمحامي، سواء كان محامي المدعي المدني أو محام المتهم تضم الأسئلة المطروحة بالمحضر أو برفقه بتلك الأسئلة، وهذا ما نصت عليه تكملة المادة 107 من ق.إ.ج: «... فإذا رفض قاضي التحقيق تضم نص الأسئلة بالمحضر أو يرفق به».

أما بالنسبة للطفل الجانح فهو كذلك له الحق في محام، لأنّه يعد من أهم ضمانات المحاكمة العادلة. إذ تؤمن له سلامة الإجراءات القانونية،[34] حيث نص المشرع الجزائري على الجانح الاستعانة بمحام أمر

[33] عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 600.

[34] الحاج إبراهيم عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 149.

إلزامي[35]، وذلك في كلا من التحقيق والمحاكمة وهذا ما جاءت به المادة 67 من القانون 02/15 المتعلق بحماية الطفل والتي نصت على أنّه: «إن حضور محام لمساعدة الطفل وجوبي في جميع مراحل المتابعة والتحقيق والمحاكمة».

وفي حالة لم يعين الطفل أو نائبه القانوني محام يعين له قاضي الأحداث محام أو يعهد ذلك إلى نقيب المحامين (الفقرة 02 من نفس المادة سابقة الذكر).

خاتمة

توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أن الإستجواب يعد من أهم وأخطر إجراءات التحقيق ذو طبيعة مزدوجة، يقوم به قاضي التحقيق بهدف الوصول إلى الحقيقة عن طريق مواجهة المتهم بالتهم المنسوبة إليه ومناقشتها تفصيليا. ولعدم ضياع حقوق المتهم أحاطه المشرع الجزائري بعدة ضمانات من بينها إحاطته علما بالتهمة المنسوبة إليه، وإحاطته علما بأن له حرية الإختيار إما بالإدلاء بأقواله أو الصمت مع التنويه بذلك في محضر الاستجواب، وذلك دون استعمال وسائل غير مشروعة للتأثير عليه، كما أن للمتهم الحق في الاستعانة بمحام إما من إختياره أو يقوم قاضي التحقيق بتعيينه إلا في حالة تنازل عن هذا الحق وينوه عن ذلك في محضر الاستجواب.

وبذلك يمكن استخلاص النتائج التالية:

- الاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي، يتميز بطبيعة مزدوجة، حيث يعتبر وسيلة تحقيق من جهة في يد المحقق، ومن جهة أخرى وسيلة دفاع، الغاية منه هو الوصول إلى الحقيقة، إمّا بإدانة المتم أو بإثبات براءته.
- الاستجواب مناقشة المتهم مناقشة تفصيلية للأدلة والوقائع المنسوبة إليه والقائمة ضده، وتفنيد الشبهات الموجهة إليه.
- للمتهم ضمانات أثناء الاستجواب أقرها المشرع الجزائري من بنها إحاطته علما بالتهمة والوقائع الموجهة إليه واستجوابه أولا بالتحقق من هويته ثم استجوابه موضوعيا، فله الحق إمّا بالإدلاء بأقواله أو الصمت، وعلى قاضي التحقيق تنبيه المتهم بهذا الحق أي تنبيهه بأنّه حر في عدم إدلاء بأقواله، وهذا التنبيه إجراء جوهري يترتب عليه بطلان الاستجواب، وكل هذا ينوه عنه في محضر الاستجواب.

[35] نفس المرجع، ص 150.

• كما للمتهم حق آخر وهو حقه في الاستعانة بمحام إمّا باختياره أو تعيينه من طرف قاضي التحقيق حيث يجوز لهذا المحامي حضور الاستجواب إلّا إذا تنازل المتهم عن هذا الحق، كما يجوز له الاطلاع على ملف الإجراءات قبل الاستجواب لكي يمكن المحامي من الدفاع عن موكله على الوجه المطلوب والمفيد للمتهم.

وأخيرا بناءا على هذه النتائج المتوصل إليها يمكننا الخروج بعدة توصيات تتمثل في:

– إلزام المشرع الجزائري المتهم بالإجابة عن الأسئلة المتعلقة ببياناته الشخصية.

– ضرورة النص صراحة على السماح للمتهم بالاطلاع على أوراق التحقيق التي تمت بغيابه.

– أن تخضع السلطة المختصة بإجراء الاستجواب للرقابة، ليس من باب التشكيك بنزاهتها وإنما كسلطة خارجية للتأكد من أنها لم تخضع لأي ظرف قاهر يسيء لنزاهة التحقيق.

– الاستعانة بأجهزة تكنولوجية تساعد المحقق على الوصول إلى الحقيقة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: النصوص القانونية

أ- الدساتير:

1. الدستور الجزائري الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 96/438 المؤرخ في 1996/12/07،الجريدة الرسمية، العدد 76 الصادر في 1996/12/08.

ب- النصوص التشريعية:

1. القانون رقم 02/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية، العدد 39 الصادرة في 19 يوليو 2015.
2. قانون الإجراءات الجزائية (الأمر رقم02/15 المؤرخ في 07 شوال 1436هـ الموافق لـ 23 يوليو سنة 2015، المعدل والمتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 08 يوليو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 40، الصادرة في 23 يوليو 2015).

ج-النصوص التنظيمية:

1. المرسوم الرئاسي رقم 251/20 الصادر في 2020/09/15 المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور، الجريدة الرسمية، العدد 54 المؤرخة في 2020/09/16.

ثانيا: الكتب

1. أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الحادية عشر، دار هومة، الجزائر، 2014.
2. ثائر أبو بكر، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، دون طبعة، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، غزة، فلسطين، 2005.

3. سردار علي عزيز، ضمانات المتهم أثناء الاستجواب، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، مصر، 2014.
4. سيروان شكر سمين، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية والأدبية، ش.م.م، بيروت، لبنان، 2020.
5. الشواربيعبد الحميد، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الجنائي، دون طبعة، نشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1996.
6. عباس الحسني عمار، التحقيق الجنائي، الوسائل الحديثة في كشف الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015.
7. عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة،الجزائر، 2018.
8. عماد أحمد القدو، التحقيق الابتدائي، الطبعة الأولى، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان، 2015.
9. مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصري، الجزء الثاني، دون طبعة، دار النهضة العربية، مصر،2002.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

أ- الرسائل الجامعية:

1. الحاج إبراهيم عبد الرحمان، إجراءات التقاضي في جرائم الأحداث، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2015.
2. مديحة مرونة الفحلة، مرونة حق الدفاع بين المشروعية والشرعية، أطروحة الدكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران 2، الجزائر، 2017.

ب- مذكرات الماجستير:

1. درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في ظل قانون الإجراءات الجزائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2001.
2. رشيدة مسوس، استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2006.

رابعا: المقالات

1. أنيس حسيب السيد المحلاوي، نطاق حق المتهم في الصمت خلال مراحل الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، حولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، الإسكندرية، مصر، المجلد 01، العدد33، 2019.
2. زكي محمد شيماء، الطرق غير المشروعة لاستجواب المتهم، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، العراق، المجلد 05، عدد 16، سنة 2016.